Al-AZHAR UNIVERSITY
ENGINEERING JOURNAL

AUEJ

(SPECIAL ISSUE)

Proceedings of Al-Azhar Engineering Sixth
International Conference

AEIC 2000

Published by Faculty of Engineering
Al-Azhar University, Cairo- Egypt

AL-AZHAR ENGINEERING SIXTH INTERNATIONAL CONFERENCE SEPTEMBER 1 – 4 , 2000

AEIC 2000

مؤتمر الأزهر الهندسى الدولى السـادس
١ – ٤ سـبتمبر ٢٠٠٠ م

تــزايد حــد الحمــاية فى المواثيــق الــدوليــة للآثـــار

للدكتور / مــعــاذ احمــد محمــد عبدالله
كليــة الهندســة بشبرا / جامعة الــزقازيق / فرع بنهــا

PROTECTION PROGRESS IN THE INTERNATIONAL CHARTERS OF MONUMENTS CONSERVATION

Dr. Maaz A. M. Abdalla
Shoubra Faculty of Eng. Zagazig Univ.

ABSTRACT :

International Charters of Monuments Conservation is a group of technical measures that designate framework of action taken to prevent monument's (Architectural Heritage) changes or decay , so protection can define ways of dealing with monuments and thence its future state

This paper aims to specify progression of protection in charters which have been declared since 1904

The research had shown that protection had increased mainly in all charters except for some articles especially in the Athens charter 1933 ,

Protection had progressed upon two levels, first : quantitative in number of charters , more than ten , its articles and range, second : qualitative in elements of technical and practical articles , and now it is clear enough the role of international charters in stabilizing cultural heritage conservation act .

المواثيق الدولية لحماية الآثار هى مجموعة من المعايير الفنية تحدد الأطر العامة للتعامل مــع الآثــار بغرض صونها وحمايتها من التغير والإندثار ، وحيث تشكل الحماية أسس ذلك التعامل ، فهى تحــوى مجمــل عوامل بقاء الأثر ، وبالتالى تحدد وتوجه حالته المستقبلية

ويهدف هذا البحث الى الوقوف على التغيرات الحادثة فى حدود ومفاهيم الحماية كما وردت وتبلــورت فى المواثيق ، حيث يتناول التزايد الحادث فى حدودها وتوجهاتها ، وقد صدر منذ عام ١٩٠٤ أكثر من عشــرة مواثيق دولية هدفت الى حماية التراث الثقافى لمختلف الأمم بناء على أسس علمية مضمونة

وقد كانت حدود الحماية متزايدة بشكل عام فى مجمل المواثيق عدا ميثاق أثينا الثانى ١٩٣٣ الذى قــدم مــن التنازلات ما شكل تناقصاً ملحوظاً فى حدود الحماية ، أما التزايد الحادث فى الحماية بتلك المواثيق فقــد كــان على مستويين ، اولهما : تزايد كمى فى عدد المواثيق وفى بنودها وتوجهاتها ، وثانيهما : تزايد نوعــى فــى عناصر الحماية بالبنود التقنية والتنفيذية وإشتراطاتها الحاكمة

وقد صيغت الأجيال الأولى من المواثيق بطريقة تقليدية وكان إهتمامها الأكبر منصبــاً علــى القواعــد التقنية لحماية الآثار والجمال المعمارى لها ، أما الأجيال اللاحقة فقد إختلفت فــى أســلوب تناولــها للحمايــة وصياغتها حيث أتت على هيئة بنود للأهداف أكثر منها نص على إشتراطات ، ولقد وضح الأن الدور الأساســى لتلك المواثيق فى إستقرار أمر الحفاظ على التراث الأثرى وحمايته .

دليل مجالات البحث :
مواثيق حماية الاثار – تراثية المبانى – الترميم الأثرى .

الأثـــــــــار : تطــور مفهــوم الأثــر

عرف القانون المصرى [١] الأثر فى مادته الأولى بأنه " *يعتبر أثرا كل عقار او منقول أنتجته الحضارات المختلفــة او أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى قبل مائة عام متى كان له قيمة او اهمية أثرية او تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التى قــامت علــى أرض مصر او كانت لها صلة تاريخية بها ، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها* ".

من ذلك نجد ان الآثار تضم صنوف متعددة من النتاج الفكرى للحضارات السابقة ، وتجمعــها جميعــا القيمــة الفنية او الأهمية التاريخية وتتصف بالقدم ، فهناك آثار مادية كالمبانى والمنقولات ، وأخرى معنوية كــالمواقف والأحداث ، وثالثة ليست من صنع الإنسان كرفات البشر والكائنات .

ولم يختلف مفهوم الأثر فى الغالبية العظمى من دول العالم عن هذا التعريف ، فى حين تباينت كثــيرا مقــاييس القدم وإختلفت من دولة لأخرى ففى مصر قدرت فترة القدم هذه بمائة عام ، وفى هولندا مثلا تقــدر بخمســون عاماً [٨] بينما نجد فى دولة مثل الأردن قد حددت الآثار بما شيد قبل عام ١٧٠٠ ميلادية [١٥] ، وهكذا نجــد تنوع ملحوظ فى مقياس قدم الآثار بين دولة وأخرى تبعا للمعطيات الثقافية الخاصة بها .

وكذلك لم يتغير كثيرا المفهوم الثقافى للآثر ، فطوال القرن العشرين إحتفظ بملامحه الأساســية "*كشــاهد علــى التقاليد الموغلة فى القدم*" [٢] ، بينما إتسع كثيرا مجال القيمة الفنية او التاريخية الى "*القيمة الثقافية والإجتماعيــة والإقتصادية التى تقدمها الآثار*" [٣] ، ومن جهة أخرى فقد إتخذ تعريف الأثر بعض الإختلافات كما فــى الولايــات المتحدة الأمريكية مثلا حيث هو "*كل عمل قد شيد ويؤدى الى عدم وقوع شخص او حدث فى طى النسيان*[١٠] وهــو تعريف وليد ظروف العالم الجديد الخاصة ، أما ميثاق لوزان ١٩٩٠ فقد عرف الأثر بأنــه "*ذلــك المــوروث المادى الذى يمدنا بمعلومات اولية عن الحضارات السابقة* " .

وفى نهايات القرن العشرين حدث تطور كبير فى المفهوم العام للأثر حيث ورد فى ميثاق صوفيــا ١٩٩٦ "*إن الآثار هى نشاط جماعى ، وكل شخص معنى برسم وتوضيح ماضى حياته ، وكل عمل من شأنه بتر او تقليص معلومات الماضى هو خرق وتعدى على إستقلالية الشخص وهويته* " ، كم هو عميق وشامل هذا المفهوم ، لقد ولج بنا الــى أخص خصوصيات بناء الشخصية ، الى قمة الحرية وحقوق الإنسان .

وإذا نظرنا الى الآثار من جهة أخرى ، فقد يمدنا المعنى اللغوى لكلمة أثر فى بعض اللغات بجــذور المفــهوم الأساسى للأثر ومدلولاته عندهم ، فنجد أن الآثار فى اللغة الإنجليزية تسمى Cultural Heritage [8] أى التراث الثقافى بما لكلمة تراث من منزلة خاصة وما تعنيه كلمة الثقافى من نماء للفكر والمعرفــة ، وفــى الفرنســية نجدها تسمى Patrimoine Historique [8] أى الإرث التاريخى وهو يعادل ذات المعنى فى الإنجليزيــة وكلمــة التاريخ فى موضعها هذا بالفرنسية تعنى التراكم الثقافى ، أما فى اللغة الإيطالية فتسمى الآثــار Beni Culturali [8] وفى الأسبانية Bienes Culturales أى الثروة الثقافية ، وبذلك نلاحظ إشتراك الجميع فى تقدير الآثار كثروة معرفية تدخل فى التكوين النفسى والعقائدى والثقافى للإنسان .

المبــــــانى الأثــــــرية : ARCHITECTURAL MONUMENTS / HISTORIC BUILDINGS

تشكل المبانى الأثرية ، العنصر التراثى الأكثر شيوعا وهو الأكثر أهمية وظهورا للمشاهدين ، وتحتوى المبــانى الأثرية على كثيرا من نتاج المعرفة والفن فهى سجل شامل لإمكانات ومظاهر عصرها ، وينطبق تعريف الأثــر بكل أركانه على المبنى الأثرى فهو ذلك البناء القديم الذى تظهر فيه قيمة فنية او ثقافية تعبر عن نتاج عصــره ، أو ان يكون موقعا لحدث قومى (تاريخى) هام . ولذلك تنقسم المبانى الأثرية الى نوعيتين ، اولهما المبــانى الأثرية (التراثية) Architectural Monuments وثانيهما المبانى التاريخية Historic Buildings ، وهذا التقســيم شائع فى معظم البلدان [8] حيث التفريق بين المبنى الأثرى الذى يعبر عن قيمة فنية فى حــد ذاتــه ، وبيــن المبنى الذى شهد حدثا قومى هام وهو قد لا يحتوى قيمة فنية ترتقى به لمرتبة الأثر المعمارى .

---

[١] – قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ .

[٢] – ميثاق فينيسيا .

[٣] – Europian charter of the Architectural Heritage .declaration of Amsterdam 1975 -

وينصب بحثنا هنا على ما يخص المبانى الأثرية فى المواثيق الدولية ، وكيفية التعامل معها بـــهدف حمايتـــها وحفظ خصائصها المعمارية (الهندسية والتشكيلية) ، وللمعمارى الدور الرئيسى فى هذه الأعمال ، ويتطلـــب العمل فيها مؤهلات خاصة إذ أصبح فرعا تخصصيا دقيقا تحت مسمى المعمارى المرمم Architect Restorer [3] وهو الذى يضطلع بمسؤلية مجمل العمل وقيادة فريق الحماية المكون من تخصصات كثيرة ومتعددة .

حمـــــــاية الآثـــــــار : PROTECTION OF MONUMENTS

هى مجموعة التدابير والأعمال التى تجرى على الأثر ومن أجله لمنع أى من عوامل التعدى على ثبات وســلامة المكونات المادية له بغية حفظه من التدهور والإندثار ، وتتخذ الحماية عدة أوضاع ، فمنها الحماية المباشـــرة المتمثلة فى مختلف الأعمال التقنية والمعالجات الهندسية والعلمية بدءا من أعمال التنظيف والتدعيم والتقويـــة والترميم ، وأخرى غير مباشرة وتشمل التعامل مع الوسط المحيط بالأثر وتهيئته بما يحقـــق أمنـــه وحمايتـــه وإبراز مكانته وأهميته ، مرورا بالتشريعات والقواعد والإشتراطات التى تحدد سبل الحفاظ على الآثار وأسـلوب التعامل معها وصفات العاملين فى مجالاتها المتعددة .

وتعتبر حماية الآثار من الفروض الواجبة على الجميع أفرادا وحكومات مؤسسات وجماعات ، إذ هـــى الســـبيل الى الحفاظ على التراث الحضارى ، وكلمة الحفاظ Conservation [1] هى المرادف المعـــاصر لمفـــهوم الحمايـــة Protectionوإن كان الحفاظ الأثرى يشمل مجالات أكثر رحابة فيشمل الحفظ والـــترميم والتدعيـــم وتشـــريعات الحماية وخلافه

إن أعمال حفظ ورعاية الآثار من المجالات الحديثة مقارنة بأعمار الآثار ذاتها ، وحيـــث أن الإهتمـــام بصـــون المبانى يعتبر أمرا لا توقيتى ، فيصعب الإستدلال على بداياته ولا يمكن تحديد تاريخاً له ، فلقد واكبـــت دائمـــا أعمال صيانة وترميم المبانى أعمال البناء ذاتها ، أما رعاية المبانى الأثرية والإهتمام بها كآثار فى حد ذاتـــها فلم تتبلور سوى فى بدايات عصر النهضة بأوروبا [١٣] حين نما تيار " *العناية بالعلوم والمعارف وتقديس الـــتراث الكلاسيكى الإغريقى والرومانى والعمل على بعثه وتقليده* " وعلى كل حال فقد كان هناك دائما أعمالا لترميم وصيانة الكاتدرائيات والكنائس بمختلف مناطق أوروبا كعمل من أعمال الخير ، وكذلك إهتمام النبلاء بصـــون وإصـــلاح قصور ذويهم وموروثاتهم الفنية ، وكان ذلك إعتمادا على مجهودات ومفاهيم شخصية تماما أجازت الكثير مـــن التغيرات والهدم والإضافات مثلما حدث فى كنيسة سان فيتال فى رافنا [١٢] ولم تخضع مثل تلك الأعمـــال الـــى شروط فنية بالمعنى الصحيح .

وعلى الجانب الآخر فقد ظهر مفهوم المبانى الأثرية Monuments Historique بفرنسا على سبيل المثال فى القرن التاسـع عشر فى فترة أوسمان [١١] حيث نما خلالها مذهب الحماية لإبراز التراث القديم .

أما فى مصر ، فيرجع الإهتمام بالآثار الى النصف الثانى من القرن التاسع عشر [١٤] حين صدر فى عام ١٨٥٨ قـــرار بجمع الآثار المصرية وتخصيص مكان لها فى بولاق ، ثم صدر قانون عام ١٨٨١ بتشكيل لجنة لحفظ الآثار العربيـــة ، وتبع ذلك صدور أمر عالى سنة ١٨٩٧ بشأن حماية الآثار وفى عام ١٩١٢ صدر القانون رقم ١٤ الخـــاص بالآثـــار المصرية ، وفى ١٩٧٤/٢/٧ إنضمت مصر الى إتفاقية التراث العالمى ، وأخيرا صدر القانون رقم ١١٧ فى عام ١٩٨٣ لحماية الآثار ، وهكذا تتابعت فى مصر مجهودات ونوايا لصون آثارها ، وهى تعد من الدول الرائدة فى هذه الرغبـــة ، ونأمل أن يكون الجانب التنفيذى على المستوى التشريعى .

فلسفـــــــة حمـــــــاية الآثـــــــار :

لم يخضع ترميم وحماية المبانى الأثرية قبل حلول القرن العشرين الى نظام تقنى او أسلوب علمى محدد يتعـلمل مع المبنى الأثرى وعناصره ومكوناته بالقدر الذى يتناسب مع أهميتها كتراث ثقافى ثمين ، بل كان العمل فـــى الغالبية العظمى منه يقوم على الرغبة فى إصلاح العيـــوب والتدهورات الحادثة بالمبنى لعـــدم المقـــدرة علـــى الهدم والإحلال ، وليس بسبب الرغبة فى الحفاظ على الشكل المعمارى التقليدى [١١] وغالبا ما كانت تنجـــرف تلك الأعمال الى إحداث تغييرات وإضافات وتجديدات كثيرة على المبنى الأصلى . ولم تخضع مثل هذه الأعمـــال إلا الى التقاليد الجمالية والتقنية السائدة فى وقتها ، وتكمن خطورة ذلك على المبانى الأثرية فـــى تغـــير مقـــاييس الجمـــال

[1] – يفيد المعنى اللغوى لكلمة Conservation تهيئة ظروف البقاء والإستمرارية ،
وقد عرف Feilden الكلمة من منظور تقنى بقوله (Ref. No 3) The action taken to prevent decay ،
اما كلمة حماية Protection فتعنى فى العربية فعل الدفاع وصد الإعتداء = فى الإنجليزية To save carfully from destruction .

والتوافق التشكيلى بعد قرون وقرون منذ تشييد المبنى ذاته ، ولذلك فقد تغيرت الصفـــات الأساســية لبعــض المبانى التى أصبحت الآن أثرية مثل ما حدث لكنيسة أيا صوفيا ٥٣٢ م فى القسطنطينية [٥] وما حدث عليـــها من إضافات فى أزمنة متعددة الى أن إنتهى بها الأمر لتحويلها الى مسجد وإضافة اربعة مآذن طويلة لها ، وقـد يكون أبلغ مثال لذلك ما حدث لباب زويلة بالقاهرة ١٠٩٢م فبعد أكثر من ثلاثمائة عام من تشييده هُدم الجـــزء العلوى من برجيه وشيد فوقهما مئذنتى مسجد المؤيد عام ١٤١٥م [١٢] وغير ذلك الكثير ، فتدخلت على الآثـار مظاهر لطرز وتكوينات لاحقة على أصلها ، وقد يكون ذلك من الأسباب التى دعت الى تقنين وتنظيم التعامل مع المبانى الأثرية بالكيفية التى تحفظ لها خصائصها وسماتها الأصلية .

إن تغير وتبدل المفهوم العام والنظرة المعاصرة فى العصور المختلفة للمدلول البصرى للمبنى الأثرى كانت من الأسباب المؤثرة فى تغير وتنوع حدود الحماية الأثرية ، ومن هنا كان لزاما التوصل الى وضع محدد يحفظ الأثر على حالته لكى ينتقل الى كل الأجيال القادمة طبق الأصل Authentic ، وليستمد كل جيل ما يمكنه وما يحتاجه من ذلك الأثر دون أن يمد هو الأثر بتغيرات او إضافات او إنتقاصات تكون وقتية ، فإن جازت فى وقت ما وكانت مقبولة ، جاء وقت آخر فرفضها ولم يتقبلها ، وعلى هذا الموقف تقوم فلسفة حماية الآثـــار . ولقد نمى الوعى الثقافى وصار أكثر رقيا وتحددت بوضوح الأهمية الفنية والعلمية والمجتمعية للمبانى الأثرية [١] فتشكل فى وجدان المتخصصين والعامة مفهوم وحدة الأثر ووسطه المحيط كعمل حضارى يتحتم حفظه ورعايته دون أى تغيير ، ولقد بدأ عهد الحماية الأثرية بناء على أسس علمية وفنية مؤكدة وآمنة بصدور الميثاق الأول عام ١٩٠٤.

مـــواثيـــق حمـــاية الآثـــــار : CHARTERS OF MONUMENT'S PROTECTION

المواثيق الدولية لحماية الآثار المعروفـــة حاليـــا بمواثيـــق الحفـــاظ International Charters of Monuments Conservationهى مجموعة من المعايير والأسس الدولية ذات صفة فنية تحدد الأطر العامة للتعامل مع الآثـــار بغرض صونها وحفظها من التغير والإندثار ،

وكلمة ميثاق Charter تعنى فى الإنجليزية giving right فهى بذلك تكون بمثابة تصريح ، أى أن الميثاق يحـــدد ما يسمح ويصرح به ، والكلمة فى الفرنسية Charte أيضا تساوى Pacte وهى تعنى à cord أى عهد وإتفاق ، أما كلمة ميثاق فى العربية وإن كانت مشتقة من فعل وثق بمعنى قوى وثبت وصار محكما ، فحينما يكتب ما تـم الإتفاق عليه فتكون بذلك تلك الكتابة موضع ثبات وثقة فتصبح عهدا وميثاقا ، ويفيد المدلول اللغوى للكلمة فـى اللغات الأجنبية أن الأصل فى الأمر هو منع التعامل مع الآثار إلا فى حدود ما تسمح به هذه المواثيق ، بينمـــا هو فى العربية يفيد مفهوما تنظيميا أخلاقيا أكثر منه منعا وإلزاما .

والمواثيق الدولية تقترب من القوانين ، إلا أنها تفترق عنها فى أن وجوب تنفيذ الميثاق يعتبر مسألة أدبية أى هو إلتزام شرفى ، أما القانون فوجوب تنفيذه هو مسألة إجبارية لا خيار فيها ، ولذلك فقد شرعت معظم الدول قوانين خاصة بـــها توازى المواثيق الدولية وتعتمد عليها فى الأمور الفنية (التقنية) كى تضمن إجبارية صون آثارها .

لقد بدأت المواثيق الدولية لحماية الآثار فى الظهور لأول مرة فى مقررات المؤتمر الدولى السادس للمعمـــاريين الذى عقد فى مدريد عام ١٩٠٤ ، ثم تلى ذلك دراسات ومجهودات علمية وعملية ظـــهرت فـــى الكثـــير مـــن المؤتمرات والتنظيمات ، أدت الى صدور عدد كبير من المواثيق بلغت حتى الآن أكثر من عشرة مواثيق دوليـــة بالإضافة الى صدور العديد من الإشتراطات والمعايير فى ذات الموضوع مثل ما صدر عن عصبة الأمـــم عـــام ١٩٣٢ وما يصدرة الـــ ICOMOS [٢] ، وغيرها مجموعة كبيرة من إصدارات اليونسكو بدءا مـــن عـــام ١٩٥٦ كما تمكنت هى أيضا من إبرام إتفاقية دولية عام ١٩٧٢ خاصة بحماية التراث العالمى الثقـــافى والطبيعـــى [9] سميت Convention for the protection of world cultural and natural heritage 1972، وقد نتج عنـــها تشـــكيل ثلاث كيانات هامة – الأول مركز التراث العالمى World heritage centre ، والثانى قائمة التراث العـــالمى World heritage list والثالث قائمة التراث العالمى المهدد World heritage list in Danger .

ومنذ صدور الميثاق الأول ، وما تلاه من مواثيق ، كان الهدف الأساسى لها جميعا هو الحماية ، وقد تنوعـــت مفاهيما ومظاهرها وتغيرت حدودها بين ميثاق وآخر ، فتنوعت تبعا لذلك بالضرورة أســـاليب وتقنيـــات حفـــظ

---

[١] - Europian charter of the Architectural Heritage . declaration of Amsterdam 1975

[٢] International Council of Monuments and Sites –

وترميم الآثار ، كما عملت هذة المواثيق المتتابعة على محاصرة أوجه النقـــص فـــى الحمايـــة مـــع مســـايرة المستحدثات حتى صدرت مجموعة من المواثيق المتخصصة مثل حماية الحدائق الأثرية والآثار الغارقة وغيرها

وبدراسة مجموعة المواثيق الدولية يمكن ملاحظة إتساع مجال الحماية الأثرية وتخطيه للمعنى المباشر لتقنيـلت الترميم او التدعيم الى مفهوم جديد فى إدارة الثروة الأثرية وعلاقتها بالمجتمع المدنى ، وقد إتخذت حاليا أبعادا إقتصادية وفنية هامة ومؤثرة .

حـــدود ومبـــادئ الحمـــاية الأثـــرية فى المواثيق الـــدوليـــه :

المقصود بحدود الحماية هو الفاصل بين المصرح به و الممنوع وكذلك المجال الذى تغطيه الحماية ومقدارهـا ، وقد تمثلت حدود ومظاهر الحماية فى هذه المواثيق فى مجموعة من البنود (مواد) تحـــدد المبـــادئ العامـــة والمعايير الفنية الأساسية ، وهى توضح نوعية الحماية المطلوبة وحدودها ، وقد تناول كل ميثاق تلك الحمايـــة بشكل يتفق احيانا مع المواثيق الأخرى أو يتجاوزها بل وقد يتراجع عنها فى بعض الأحيان ، وسوف نستعرض الأن الملامح الرئيسية لبنود الحماية كما وردت فى مجموعة المواثيق الدولية ، بالإضافة الى الإستعانة ببعـــض بنود المواثيق الوطنية الخاصة مثل الميثاق الإيطالى للترميم ١٩٣١ Carta del restauro Italiana والميثـــاق الأوروبى للتراث المعمارى ١٩٧٥ European Charter of Architectural Heritage المعروف بإعلان أمســـتردام ، لما لهما من أهمية علمية خاصة فى هذا المجال . كما نوصى بضرورة الإطلاع على النصوص الكاملة للمواثيق والبيانات التحضيرية المصاحبة لها للوقوف على دقائق وتفاصيل الميثاق نظرا لأن صياغة تلك المواثيق عـــادة ما تكون مركزة ومنتقاة بدرجة كبيرة .

المجموعة الرئيسية للمواثيـــق الدوليـــة لحمـــأية الآثـــار :

تتكون المجموعة الرئيسية هذه من عدد ١٠ عشرة مواثيق تغطى مختلف نوعيات الآثار من القطع والمنقـولات الى المبانى وحتى المناطق العمرانية والمدن التاريخية ، وقد إستغرق صدورها قرابة قرن مـــن الزمـــان منـــذ مؤتمر مدريد ١٩٠٤ لصون وترميم المبانى الأثرية وحتى ميثاق صوفيا ١٩٩٦ لحماية الآثار الغارقة وتتلخص هذه المواثيق فيما يلى :

١ – مقررات المؤتمر الدولى السادس للمعماريين بمدريد ١٩٠٤ [6]

1 – International Congress of Architects , Madrid 1904 .

يتكون هذا الميثاق من ستة بنود تتناول باكورة تقنين وتنظيم الحماية الأثرية ، وسوف نورد النص الكامل للميثاق لكونه الأول ، ولكى نقف على صورة المواثيق الدولية والمعنى المحدد فى بنوده الستة :

١ – تقسم الآثار الى فئتين ؛ آثار عتيقة (ميتة) Dead Monuments ، وهى التى تنتمى الى حضارة بـــائدة او تخدم أغراض منتهية ، وآثار حية Living Monuments وهى التى ما زالت مستمرة فى أداء دورها .

٢ – ينبغى حفظ الآثار العتيقة بتقويتها فقط فى حالة الضرورة القصوى حتى لا تنهار وتتحول الى أطلال ولكى لا تتلاشى القيم الفنية والتاريخية الكامنة فى هذه الآثار فى حد ذاتها .

٣ – أما الآثار الحية فيجب ترميمها ليستمر الإنتفاع بها ، لأن المنفعة هى إحدى اسس الجمال المعمارى.

٤ – يجب أن يتم الترميم بذات الطراز الأصلى ، كى يحتفظ الأثر بوحدته بإعتبار أن وحدة الطراز هى إحـــدى أسس الجمال فى العمارة ، ويجب إعادة تنفيذ الأشكال الهندسية به طبقا للأصل ، كما يجب إحترام تواجد بعض الأجـزاء من طرز أخرى إذا كان لها قيمة جوهرية ولا تتلف التوازن الجمالى للأثر .

٥ – يقتصر العمل فى صون الآثار وترميمها على مهندسين معماريين حاصلين على درجة .DP.L.G [١] او مـــن يرخص لهم بذلك وأن يعملوا تحت رقابة الدولة .

٦ – ينبغى تأسيس هيئة بكل دولة لحفظ الآثار الفنية والتاريخية بها ويجب أن تتضامن هذه الهيئات وتتوحـــد مجهوداتها وتتعاون سويا لعمل سجل عام للكنوز الأثرية على المستوى القومى والمحلى .

---

[١] – وهو دبلوم حكومى Diplômé par le Gouvernement والغرض هو المؤهل الرسمى

٢ – ميثاق أثينا الأول لترميم المبانى الأثرية ١٩٣١ [4]
2 – The Athens Charter 1931 for the Restoration of Historic Monuments .

صدر هذا الميثاق وأعتمد فى المؤتمر الدولى الأول للمعماريين وفنيى الآثار The Architects & Technicians of Historic Monuments الذى عقد بأثينا فى ٢١ –٣١ /١٠ / ١٩٣١ وقد جاء فى عـــدد ســـبعة مـــواد تتنـــاول الأسس العامة ومذاهب الحماية واظهرت خطورة الإقلاع عن الترميم وإستبداله بالصيانة المستمرة ذلك الإتجـــاه الذى ساد وإنتشر فى تلك الفترة ، وكان المبدأ التشكيلى بهذا الميثاق هو إخفاء أعمال الترميم .

٣ – ميثاق أثينا الثانى ١٩٣٣ ، التراث التاريخى للمدن [1]
3 – The Athens Charter 1933 , The Historic Heritages of Cities .

صدر هذا الميثاق مكملا لميثاق أثينا الأول ، لسد النقص الخاص بحماية التراث الأثرى للمدن ، فانصب إهتمامه علـــى حماية التجمعات البنائية والمراكز العمرانية التراثية ، وقد جاء فى عدد ستة مواد ، وقد أحتوى هذا الميثاق على عـــدة مبادئ خطيرة مثل ، حماية ما يجب إحترامه فقط ، والسماح بهدم بعض الآثار المكررة ، وإمكانية تعديل الأجزاء (غير المهمة) بالأثر ، ولكنه جاء بمبدأ هام فى دعوته لحماية الوسط التشكيلى للأثر من الزيف .

٤ – ميثاق فينيسيا ١٩٦٤، لحفظ وترميم المبانى والمواقع الأثرية [1]
4 – The Venice Charter 1964, International Charter for the Conservation & Restoration of Monuments and Sites .

وهو يمثل ميثاق المواثيق ، حيث تبلورت به كافة المبادئ والإشتراطات المنتقاة ، فـــأصبح دســـتورا لأعمـــال الحماية الأثرية وقد صيغ فى عدد ١٦ ستة عشر مادة ، وقد كانت اهم مستجداته " عدم بناء اوهدم او تحور ما هو قائم بالأثر ووسطه المحيط ، بناء على عدم تغيير علاقات الكتلة واللون ، وقد كانت افضـــل مبادئـــه علـــى الإطلاق هى يجب ان يتوقف الترميم عندما يبدأ الحـــدس Conjecture (اى التخميـــن) مـــع وجـــوب تميـــيز الإضافات المستحدثة ، وحظر جميع أعمال إعادة بناء الآثار بداهة . "

٥ – ميثاق لاهـــور ١٩٨٠، لصون وترميم التراث المعمـــارى الإســـلامى [7]
5 – Lahore Charter 1980, on Conservation & Restoration of Islamic Architectural Heritage.

صدر هذا الميثاق عن منظمة اليونسكو بناء على قرار مؤتمرها العام فى دورته العشرين ، وقد قام هذا الميثاق بتطويع بعض نصوص ميثاق فينيسيا لخصوصية العمارة الإسلامية ، وقد جاء فى عدد تسعة عشر مادة تعتـــبر مطابقة لمواد ميثاق فينيسيا ، وكانت اهم مستجداته " إن صون أثر ما يقتضى صون بيئة جديرة به " كما أتـــى بمدأ جديد وفى غاية الأهميه وهو التراجعيه Reversibility حيث اوصى " باستعمال التقنيات التى يمكن العـــدول عنها والعودة بالأثر لحالته الأصلية قبل الترميم " .

٦ – ميثاق فلورنســـا ١٩٨٢ ، لحفـــظ الحـــدائق الأثـــرية [9]
6 – Florance Charter 1982, on Preservation of Historic Gardens .

يشكل هذا الميثاق إضافة تكميلية لميثاق فينيسيا ليغطى مجال حفظ وحماية الحدائق الأثرية ، وقد صيغ فى عدد خمسة وعشرون مادة تناولت خصوصية حماية وترميم الحدائق الأثرية ومكوناتها النباتية الحية .

٧ – ميثاق أبـــلتـــون ١٩٨٣، لحمـــاية وتعـــزيز البيئـــة المعمـــورة [9]
7 – Appleton Charter 1983 , for the Protection and Enhancement of the Built Environment .

يقدم هذا الميثاق نقلة نوعية كبيرة فى إتجاه وأسلوب الحماية إذ يتعامل هذا الميثاق مع الآثار بمفهوم جديـــد ، بأنها مصدرا من مصادر الثروة ، وكما إختلف فى مفهومه عن الأثر فقد إختلف فى أسلوب صياغته أيضا فلـــم يرد فى الصورة التقليدية ، إنما صيغ على هيئة بنود للأهداف وليس كبنود آمرة ، وكانت أهم ملامحه ، إدخـــال مفهوم إدارة التراث وتشجيع الأنشطة المعززة لها كمصدراً للثروة .

٨ – ميثاق واشـــنطن ١٩٨٧، لصـــون المـــدن والمـــواقع العمـــرانيـــة الأثـــرية [9]
8 – Washington Charter 1987, on Conservation of Historic Towns & Urban Areas .

لم يختلف هذا الميثاق فى مجمل مبادئه عن الحصيلة المجمعة فيما سبقه من مواثيق ، كما إعتمد هـــو أيضـــا على إشتراطات ميثاق فينيسيا ، وقد صيغ طبقا لأسلوب الأجيال الجديدة من المواثيـــق علـــى هيئـــة أهـــداف وتوجهات أساسية ، وقد كان هذا الميثاق ضروريا " بعدما تطاولت مشـــروعات إعـــادة التخطيـــط والتطويـــر العمرانى على الآثار وباتت تشكل خطرا حقيقيا عليها "

٩ – ميثاق لـــوزان ١٩٩٠، الميثاق الدولى لحماية وإدارة التراث الأثرى [9]
9 – ICOMOS Charter 1990 , International Charter for Protection & Management of The Archaeological Heritage.

يحدد هذا الميثاق الأسس الخاصة بمظاهر إدارة وتنظيم التراث الأثرى ، حيث أوضح مسؤليات كل من الـــهيآت العامـــة والتشريعية وكذلك أداء وتأهيل الفنيين والعاملين فى مجال حماية الآثار ، وقد صيغ الميثاق فى تسعة مواد وكان أهم ما إستحدثه وجوب عمل الدراسات اللازمة لتوضيح أثر مشروعات التطوير العمرانى قبل تنفيذها .

١٠ – ميثاق صـــوفيـــا ١٩٩٦، لحمـــاية وإدارة الآثـــار الغـــارقة [9]
10 – Sofia Charter 1996, on The Protection & Management of Underwater Cultural Heritage.

وضع هذا الميثاق من أجل تحقيق وتشجيع حماية وإدارة الآثار الغارقة وهو يركز بالطبع على ظروفها الخاصة حيث لم يشيد أغلبها أصلا تحت الماء ، كما أن دراستها وزيارتها تستوجب تجهيزات وتقنيات خاصة غير متاحة للغالبية ممـــا ينسبب فى وجود حاجز بينها وبين الجمهور ، ويشكل الوسط المائى وعاءا حافظا لتلك الآثار لحين !!

مجـــالات الحمـــاية الأثـــرية :

نستعرض فيما يلى بيانا مختصرا للمبادئ العامة للحماية الأثرية كما وردت فى المواثيق الدوليـــة ، وقـــد تـــم تجميع أنواع الحماية المتشابهة او التى تعالج أمرا واحدا فى مجموعة نوعية واحدة حتى يمكن إجراء المقارنـــة المطلوبة لتحديد التغير الحادث فيها بين ميثاق وآخر ، وقد تم إستخلاص عدد عشرة مجموعات نوعية للحمايـــة تشكل فى مجملها جميع بنود الحماية والحفاظ كما وردت بالمواثيق ، وقد تم إختصار صياغة البنود وتركيزهـــا مع حفظ معناها وعدم الإخلال بمدلولها الأساسى ، هذا وقد تم إعادة ترتيب هذه المجموعات بنظام يختلف عـــن ترتيب ورودها فى المواثيق وذلك من أجل إعطاء منطقية لمتتابعة أهداف هذه البنود مـــع إحـــترام التسلســـل الزمنى (التاريخى) لصدور المواثيق :

١ – المجال الأول : وقد تناول المتطلبات التحضيرية والإجرائية اللازمة لأعمال الحمايه وقد تمثلـــت حدودهـــا فيما يلى : – وجوب عمل سجل عام لجميع الآثار بجميع البلاد – وجوب توثيق وتسجيل كافة معلومات الأثـــر وما يجرى عليه – وجوب عمل كافة الفحوصات غير المتلفة والدراسات اللازمة قبل التعامل مع الأثر .

٢ – المجال الثانى : وقد تناول مبادئ وتقنيات الحماية الأثرية المحددة لعمل المهندس المعمارى وقد إشتمل على ثـــلاث اقسام: أ – المفاهيم والمبادئ الأساسية لأعمال الحماية ،
ب – تقنيات ومواد الترميم
ج – القواعد الحاكمة لأعمال الحماية ، وسوف نقوم بدراسة هذا المجال بشى من التفصيل فيما بعد

٣ – المجال الثالث : عن حماية التجمعات العمرانية ، حيث خلص الى وجوب حماية التكوين والنسيج العمرانى والطابع للتجمعات والمناطق العمرانية القديمة طبقا لروح ميثاق فينيسيا على وجه الخصوص .

٤ – المجال الرابع : وقد عالج تأهيل وحماية الوسط المحيط بالآثار حيث خلص الى ؛ وجوب قمع جميع مظاهر الدعاية والإعلانات والضوضاء بمنطقة الأثر ، وجوب حماية الوسط التشكيلى للآثار من الزيف الذى ينتج عن تشـــييد مبـــانى جديدة بشكل طرز قديمة ، وكان المبدأ العام هو حماية الآثار فى موقعها الأصلى وإحـــترام الإتـــزان البيئـــى والنســـيج العمرانى التقليدى القائم فى موقع الأثر .

٥ – المجال الخامس : وقد تناول تنظيم إستعمال الآثار ، بأن يفضل إستمرار الإنتفاع بالآثـــار فـــى أغراضـــها الأصلية وفيما لا يتعارض مع وظيفتها الأصلية وطابعها والعمل على إستمرارية نشاط الأثر كمصدر للثروة .

٦ – المجال السادس : عن صيانة الآثار ؛ حيث نص على ، تكون الأهمية الأولى للصيانة المستمرة خاصـــة للحدائـــق الأثرية ، وجوب ان تهدف خطة الصيانة الى تأكيد علاقة متناسقة بين المناطق الحضرية والمبانى الأثرية وأن تقوم على تقييم دلالات الأثر وشخصيته ، مع إدراج أعمال الصيانة المستقبلية فى جميع المشروعات.

٧ – المجـــال الســـابع : وقد تناول ضمانات الحماية (النواحى الإجرائية) وقد تلخصت فى : يحظر تنفيذ أيـــة أعمال لترميم الآثار دون مشروع متكامل ومجاز من فريق تخصصى شامل ، وأن يتضمن المشروع كل مقاييس التدخل وجميع مستويات الأنشطة ، وأن يتضمن المشروع خطة طوارئ لإنقاذ الآثار ومســـتنداتها ، وأن يتـــم تأمين التمويل قبل البدأ فى التنفيذ وألا يتضمن التمويل بيع الآثار ، وجوب تقنيـــن حركـــة كـــل مـــن الـــزوار والمركبات فى المناطق الأثرية ، تضمين سياسات التعليم مبادئ إحترام الآثار ورعايتها .

٨ – المجال الثامن : وقد تناول ســـياســـات الحماية ، على أساس وجوب ان تشكل سياسات الحماية الأثريـــة مكونا متكاملا ضمن سياسات إستعمالات الأراضى ، وان تبقى تلك السياسات تحـــت الفحـــص المســـتمر ، وأن تكون مشاركة الجمهور جزءا منها ، ويجب أن تراعى أهداف التدريب الأكاديمى تغير الأهمية من التنقيب الـــى الترميم.

٩ – المجـــال التاســـع : عن إدارة الثروة الأثرية ، حيث حدد وجوب أن يكون الهدف العام لإدارة التراث هـــو الحفاظ عليه ، مع وجوب إبتكار مصادر للثروة تقدمية ومتجددة .

١٠ – المجـــال العاشـــر : عن مؤهلات العاملين فى حماية الآثار ، حيث أوجب قصر العمل فى صون وترميـــم الآثار على مهندسين معماريين مؤهلين وعلى خبراء محترفين وان يكون إعداد المتخصصين فى إدارة الـــتراث الأثرى هدف أولى فى برامج التعليم العام ، ويجب تأمين المتطلبات الصحية والأمنية لفريق العمل .

إختصاصـــات المعمـــــارى فى الحمـــاية الأثـــرة

نتناول فيما يلى بشئ من التفصيل مجموعة بنود الحماية التى تخص عمل المهندس المعمارى بشكل مباشـــر ، ونتتبع مدى التغير الحادث بها وتطورها ، وكما رأينا فقد إشتمل عمل المعمارى فى مجال الحماية الأثرية فـــى المواثيق على ثلاث أقسام أساسيه وسوف نوضح فيما يلى أهم بنود الحماية التى تضمنها هذا المجال مقرونـــة بموقع البند فى اى ميثاق ورقمه موضحا بين قوسين :

القســـم الأول : الإشتراطات العامة والتشكيلية ؛ وتتلخص فى مجموعة البنود المنتقاة التالية :

يتم الترميم بذات الطراز ، مع إمكانية تواجد بعض الأشكال من طرز أخرى [مدريد/٤] – ويجب إخفاء اعمال التدعيم [أثينا ١ /٤] – ويجب إحترام الطابع والشكل الخارجى للمدن التاريخية [أثينا ١ /٣] - يجب حماية الوسط التشكيلى للآثار من الزيف الذى ينتج عن تشييد مبانى جديدة بشكل طرز قديمة [أثينا ١١ / ٧٠]- المبدأ العام هو عـــدم تغيـــير علاقـــات الكتلة واللون فى المبنى الأثرى [فينيسيا /٦ ولاهور /٦]- ضرورة إجراء أعمال الحفاظ على أسس دائمة ومســـتمرة [فينيسيا/٤] – إن وحدة الطراز ليست هدف الترميم [فينيسيا / ١١] – يجب تمييز الإضافات المستحدثة وإندماجها مـــع ما هو قائم فى ذات الوقت [فينسيا / ٩ / ١٢] يجب إحترام النسيج القائم عندما تستدعى الضـــرورة إدخـــال مبـــانى جديدة ، خاصة علاقات الحجم والمقياس [واشنطن / ١٠] .
ويمكن ملاحظة التباين الكبير فى حدود الحماية بهذه الإشتراطات ، فقد تزايدت بإتفاق الأغلبية على إحترام الخصـــائص القائمة والطابع وأن يكون الترميم بذات الطراز لدرجة إخفاء أعمال التدعيم حتى لا يتغير شكل الأثر ، ثم حدوث إنقـــلاب فى الحماية وتناقصها بالسماح بتواجد أشكال من طرز أخرى وتمييز الإضافات وأن وحدة الطراز ليست هدفا ، ولكنه قد إستقر الأمر حاليا بما نادى به ميثاق فينيسيا حتى لا يحدث تزييف للآثار .

القـــــواعـــد العـــــامة (نظـريات الحمـــــاية) ؛

لقد أدى صدور مجموعة المواثيق فى توقيتات متنوعة الى تنوع تناول كل ميثاق لمجالات الحماية مع تفاوت ملحوظ فى بعض الجوانب ، وقد نتج عن ذلك ان تبلورت مجموعة من القواعد تشكل الأسس والأوليات النظرية التى تقوم عليـــها تطبيقات الحماية ، ولقد اتت هذه الأسس بشكل قوى واضح حتى بدت كما لو كانت نظريات الحماية الأثرية فى المواثيق ، وقد تم تلخيص هذه النظريات فيما يلى :

١ – قـــيم الحـــفاظ : Preservation Qualities – يجب أن تتضمن القيم المراد المحافظة عليها كل من الطابع التاريخى للمدينة وكذلك العناصر الحسية والروحية لها [واشنطن / ٢] .
وقد حدث تزايد ملحوظ فى قيم الحفاظ هذه من الطابع التاريخى والشكل الخـــارجى الـــى والعنـــاصر الحســـية والروحية ، فلم تعد الحماية مادية فقط.

٢ – الأنتقـــــــاء : – إحترام العمل التاريخى لكل العصور وكل الأزمنة [أثينا١/١] – حمايـــة مـــا يجـــب إحترامه فقط [أثينا٢/٦٦] – يجب إحترام كل الإضافات التى حدثت على الأثر خلال الفترات الزمنيـــة المتعـــددة [فينيسيا / ١١] – يجب إحترام جميع مراحل تطور الحدائق الأثرية [فلورنسا / ١٦] .
ونلاحظ هنا وجود تفاوت كبير فى حدود الحماية من إحترام اعمال كل العصور والإضافات ٠٠٠ الخ ، وبيـــن حماية ما يجب إحترامه فقط ، وهنا يبرز تساؤل هام ، ما هو مقياس الإحترام من عدمه ؟ إننى أعتقد أن جميـع الآثار هى أعمال محترمة .

٣ – الأولـيـــــات : يجب التوفيق بين حماية الآثار ومصلحة المدينة [أثينا ٢/ ٦٦] – تفضل مصلحـــــة البشر الحالية على مصلحة الأثر [أثينا ٢ / ٦٧] – يفضل الأثر على متطلبات حركة المـــرور [أثينـــا ٢ /٦٨] – تكون الأولوية لأعمال صيانة الحدائق الأثرية وتوقيتاتها على مطالب الجماهير فى إستعمالها [فلورنســا / ٢١] – يجب أن تراعى برامج التدريب التغير الذى حدث فى الأوليات من التنقيب الى الحفاظ فى الموقع [لوزان / ٨] .
لم يرد فى أى من المواثيق مثل هذا التناقض فى حدود الحماية وعلاقتها بالبشر ، بينما يوجد تزايد فى الحماية فى ذات الوقت فى تفضيل حماية الآثار فى موقعها وبيئتها بدلاً من التسابق على كشفها والتنقيب عنها .

٤ – التـــكامليـــة : يجب أن تتعامل جميع الأجزاء والمكونات سويا فى أعمال ترميم وحفـــظ الحدائـــق الأثرية [فلورنسا/١٠] – يجب الإهتمام بالأداء مثله مثل الإهتمام بالمظهر [أبلتون] ،
ويتضح فيهما تزايد مضطرد فى حدود الحماية عما سبقهما من مواثيق .

٥ – أصولية التـــرميم : Authenticity – يجب ان يتوقف الترميم فى اللحظة التى يبدأ عندها الحدس (اى التخمين) [فينيسيا/٩ولاهور/٩] – يجب ان تقوم جميع أعمال الحفظ والتعزيز الأثـــرى علـــى أعمـــال مؤكدة [أبلتون] . إننى أعتقد أن هاتين المادتين يوضحا جوهر الحماية الأثرية .

٦ – التمـــأيـــــز Distinguishability : – يجب تمييز الإضافات الضرورية لحمايـــة الأثـــر عـــن التكويـــن المعمارى الأصلى له ، وأن تبدو بطابع معاصر وأن تندمج وتتوافق مع الكل فى ذات الوقت [فينيســيا/١٢/٩] ، وبرغـــم تزايد الحماية هنا إلا أنها لم تتعارض مع ما سبقها من إلتزامات فتوافقت الحماية الإنشائية والتشكيلية معا.

٧ – التراجعيـــــة Reversibility : – يفضل دائما إستعمال التقنيات التى يمكن العدول عنها وإزالتـــها وعودة الأثر لما كان عليه [لاهور/١٠] – يفضل دائما إستعمال أسلوب الخطوات التراجعية للسماح بأكبر قـــــدر من الخيارات فى المستقبل [أبلتون].
يشكل هذا المبدأ قمة تزايد حدود الحماية ، حيث تتزايد فرصتها دائما فى أى وقت مستقبلى .

٨ – التعـــــزيز Enhancement : – تعتبر أعمال النقل والإضافات من الأنشطة المحبـــذة للمقـــاييس المعاونة فى تعزيز الآثار كمصدرا للثروة [ابلتون] .
أعتقد أن هذا المبدأ يشكل تناقصا كبيرا فى حدود الحماية ، إذ هو دعوة لا تتمشى مع ما فى الحمايـــة الأثريـــة من عمق ورسوخ .

– القســـم الثانى : تقنيـــــات ومـــــواد التـــرميم :

من الملاحظ انه قد كان الإهتمام الأساسى للأجيال الأولى من المواثيق منصبا على معالجـــة وتوضيـــح الســـبل التقنية والإشتراطات التنفيذية لترميم الآثار ، وكذلك محاولة تحديد المواد المستعملة فيه ، ولذلك فقد تجمعـــت لدينا حصيلة هامة من البنود التى تتناول هذا الأمر من جوانب متعددة نوضحها فيما يلى :

- يجب إعادة تنفيذ العناصر والأجزاء طبقا للأصل [مدريد/٤] – إعادة دفن الآثار المنقب عنها إذا تعذر حفظها [أثينا ١/١]
– الإستعمال المتعقل للمواد والتقنيات والوسائل الحديثة [أثينا١/٤] – الإستعانة بكل العلوم والتقنيات فـــى الحمايـــة والترميم [فينيسيا/٢] – يجب إحترام مواد البناء الأصلية ووثائق الأثر [فينيسيا/٩] – الأصـــل هـــو إســـتعمال التقنيات والمواد الأصلية فى الترميم [فينيسيا/١٠ولاهور ١٠/٢] – يجب إحترام المواد والتقنيات الأصلية مع إمكانية إستعمال المستحدث المؤكد منها [أبلتون] .

أثبتت هذه البنود بعد النظر بشكل كبير حيث يمكن حالياً عن طريق تقنيات الإستشعار عن بعد الكشف عن الآثار وتصويرها وإختبارها وهى مدفونة دون أستخراجها وتعريضها للجو الخارجى ، إذا تزايدت هنا الحماية رغـــم مظهرها السلبى .

- القســـــم الثالث : القواعد الحاكمة لأعمال الحماية :

- ١ – نقل الآثار من موقعها : يجب عدم نقل الأثر من موقعه او من وسطه [أثينا١/٥] – يمكـــن نقـــل الأثـــر لتغيير نمط المرور بالمنطقه [أثينا٢/٦٨] – لا يُسمح بنقل كل او جزء من الأثر إلا إذا إقتضت حمايتـــه ذلـــك [فينيسيا/٧] – لا يُلجأ لنقل الأثر إلا كحل إضطرارى لا بديل له [أبلتون] – يجب أن يكون الإختيـــار الأول هـــو ترميم الآثار الغارقة فى موقعها [صوفيا/١] – يجب عدم فصل أى عنصر أثرى عن مرتكزه [أبلتون ب] .

ونلاحظ أستقرار حدود الحماية هنا فى عدم نقل الأثر إلا لحمايته بعد أن تناقصت من أجل حركة المرور .

- ٢ – الموقف من الهـــدم فىالآثار : السماح بهدم بعض الآثار المكررة / وإمكانية فصل جزء مـــهم مـــن الأثر وإبقاءه وتعديل الباقى [أثينا٢/٦٦] – عندما تكون الإضافات المراد إزالتها ذات أهمية ضئيلة ولا يُـــترك قرار الهدم لفرد واحد [فينيسيا/١١] – حظر هدم أسوار الحدائق الأثرية بدون دراسة إحتمال تغـــير الإطـــار العام لها [فلورنسا/٢٢]

يمكن ملاحظة التزايد المضطرد فى الحماية من السماح بهدم المكررالى إمكانية فصل جزء ثـــم حظـــر الـــهدم أخيراً وهل يجوز الإدعاء بتكرار الآثار ، لإن تكرر الشكل صعّب تكرار الموقع وهكذا .

- ٣ – إعادة البنـــــاء : بداهة يحظر جميع أعمال إعادة بناء الآثار [فينيسيا/١٥] – يجب عدم تشييد حدائـــق تاريخية مندثرة [فلورنسا/١٧] – يجب عدم تقليد طبقات القدم مثل الجنزار Patina فوق الآثار [أبلتـــون] – يجب عدم إعادة بناء الآثار فى موقعها الأصلى وأن تكون مميزة وظاهرة فى حداثتها [لوزان/٧] .

- ٤ – الإضـــــــافات : لا يُسمح بأدخال إضافات على الأثر إلا إذا كانت لا تُنقص من شأن الأجزاء الهامـــة بالمبنى وبيئته التقليدية وتوازن مكوناته [فينيسيا/١٣] – يجب ألا تتغلب الأعمال الجديـــدة تلبيـــة لضـــرورة الإستقرار الإنشائى والجمالى على ما هو قائم [لاهور/١٢] – يجب تطبيق مبدأ التراجعية أيضا عنـــد عمـــل بعض الإضافات الضرورية [لاهور/١٣] – يجب أن تتوائم كل الأنشطة والوظائف الجديدة مع طابع المدينـــة التاريخية [واشنطن/٨] .

نلاحظ وجود تزايد واضح فى حدود الحماية بهاتين المجموعتين ، من حظر إعادة البناء او تقليد الآثـــار الـــى ضرورة موائمة الأنشطة بل والوظائف المستحدثة مع الطابع والتاريخ ويمثل تناول موضوع الوظـــائف تزايـــدا مستحدثاً ورد للمرة الأولى فى المواثيق كنتيجة لإتساع مفهوم الحماية وشموليته .

الخـــــــلاصـــــة :

لقد نتج عن دراسة المواثيق الدولية العشرة ، أن أمكن إستخلاص وتجميع بنود الحماية التى تعالج موضوعـــا واحـــدا وتلك المتشابهة فبلغت عشرة مجالات نوعية تتمثل فيها شتى مظاهر وحدود الحماية الأثريه ومتطلباتها ، كان نصيـــب العمل المعمارى المباشر منها كبيراً حيث شمل العديد من الأمور التقنية والتوجهات المعمارية التى تهدف الى تحقيـــق مبدأ الحماية الأثرية بحفظ الخصائص الهندسية والتشكيلية والقيم الفنية للمبنى الأثرى ووسطه التاريخى المحيـــط دون تغير او تحريف .

ولقد كانت حدود الحماية متزايدة بشكل عام فى جميع المواثيق عدا بعضها بالمجموعة الأولى وخاصة ما ظهر فى ميثاق أثينا الثانى ١٩٣٣ مثل تراجع حدود الحماية الأثرية من أجل المدينة والبشر والمرور والسماح بـــهدم بعـــض الآثـــار المكررة والمبانى القديمة بالوسط المحيط للأثر ، وبذلك فقد كان هو الميثاق الوحيد الذى قدم مثل هذه التنـــازلات ممـــا شكل تراجعاً لحدود الحماية به ، وقد يرجع ذلك للظروف السياسية والإقتصادية لتلك الفترة

وقد كان التزايد الحادث فى حدود الحماية على مستويين :

الأول : تزايد كمى نتج عن عدد المواثيق فى حد ذاتها وفى كل من توجهاتها ومجالاتها وجنوحها للتخصصية فى الأجيال الأخيرة منها ،

والثانى : تزايد نوعى فى عناصر الحماية فى البنود التقنية والتنفيذية على وجه الخصوص فى الأجيال الأولى من المواثيق عنه فى الأجيال الأخيرة ، ثم إستقرار المفاهيم الأساسية للتعامل مع الأثر بعد ميثاق فينيسيا ،

ولقد تلاحظ أن صياغة وتنظيم بنود الحماية فى المواثيق الأولى كان منصبا على الجوانب التقنيـــة والتنفيذيـــة وعلـــى الأسس النظرية والفكرية المؤيدة لها وخاصة الإهتمام الكبير بأسس الجمال ووحدة الطراز ، حتى يمكـــن القـــول بـــأن المنطلق الأساسى الذى قامت عليه أركان الحماية فى تلك المجموعة من المواثيق هو حفظ التوازن الجمالى للأثر وهـــو يعتبر أمراً منطقيا فى تلك الفترة وخاصة وأنهما كانا يشكلا (مؤهلات الأثر) الذي عن طريقهما قد تبوأ مكانته كـــأثر ، أما الأجيال الحديثة من المواثيق فقد إتخذت شكلاً مختلفا لحد كبير فى أسلوب تناولها لحـــدود الحمايـــة وفـــي طريقـــة صياغتها إذ أتت على هيئة بنود للأهداف أكثر منها نص على إشتراطات ، كما تلاحظ أيضا صدورها تخصصية الى حـــد كبير ؛ فهناك ميثاق لحفظ الحدائق الأثرية وآخر لإدارة الثروة الأثرية او حفظ الآثار الغارقة وهكذا ، ويشكل هذا الإتجاه تزايداً نوعيا فى حدود الحماية بلا شك ،

وفى النهاية يمكن تلخيص أهم ملامح الحماية الأثرية فى مجمل المواثيق الدولية فيما يلى :

- إستقرار مبدأ عدم تغيير أى من الخصائص الهندسية والتشكيلية للمبنى الأثرى ولوسطه المحيـــط بمـــا فـــى ذلـــك التجمعات البنائية والنسيج العمرانى والحدائق الأثرية والوسط المائى للآثار الغارقة .
- تكون الأولوية لحفظ وترميم الأثر فى مكانه وبيئته الأصلية وباستعمال التقنيات والمواد الأصلية فى الترميم
- إعتناق مبدأ التراجعية فى أى من أعمال الحفاظ الأثرى .
- تحاشى تزييف الآثار او وسطها نتيجة لعمل إضافات أو مبانى جديدة بشكل طرز قديمة .
- تمييز أية أعمال للترميم او التدعيم عن الأثر الأصلى وأن تتخذ تلك الأعمال المستجدة صفة العصرية .
- حظر إعادة بناء أى من الآثار المندثرة بداهة .

وبهذا يمكن ملاحظة إستقرار أمر الحفاظ على الآثار وإتساق حدود الحماية فى المواثيق الدولية بدءاً من ميثاق فينيسيا وحتى آخر ما صدر من مواثيق فى صوفيا عام ١٩٩٦ .

تم بحمد الله ، د. معاذ احمد

المراجـــــع :.

1- CEVAT Erder , *Our Architectural Heritage , from Consciosness to Conservation* – UNESCO 1986.

2 - CLOQUET M.L. , *La Reastauration des Monuments Anciens* , La Révue de l'Art Chrétien , Vol. 44 , 1901 .

3 - FEILDEN Bernard M. *Conservation of Historic Buildings* , Butterworth Architecture , 1997 .

4 - International Office of Museums , 1933 , *La Conservation des Monuments d'art et d'histoirs* .

5 - MICHELIS P.A. , *L'Esthétique de l'Architecture* , KLINCKSIECK – Paris 1974 .

6 - R.I.B.A. Journal , London 1904 – Vol. XI Series III .

7 - UNESCO Report , 9/12/1983 – CLT – 83 / ws / 41 .

8 - UNESCO , 02 / 002 , *Urbanisme et R*énovation *Urbaine* 1975 .

9 - Webmaster @ ICOMOS . org. 16 / 3 / 1999 – 12 / 2 / 2000 .

10 – World Book 1999 , 525 w . Monroe , Chicago

١١ – أمنية أبوقورة/ سياسة الحفاظ على التراث المعمارى والعمرانى فى فرنسا ، المؤتمر التاسع للمعماريين / القاهرة ١٩٩٩

١٢ – توفيق احمد عبدالجواد / تاريخ العمارة (العصور المتوسطة ٢) ، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٦٩ .

١٣ – د . حسن الباشا / تاريخ الفن – عصر النهضة فى أوروبا – دار النهضة العربية ١٩٧٢ .

١٤ – د . معاذ احمد / د. على غالب ، دليل إعداد مشروعات ترميم الآثار – هيئة الآثار المصرية ، ١٩٩١ .

١٥ – نسرين اللحام / إعادة توظيف المبانى التراثية حالات دراسية فى الأردن – المؤتمر التاسع للمعماريين / القاهرة ١٩٩٩

URBAN DEVELOPMENT AND VISUAL ASSESSMENT

العمارة وعالم الزخرف
Osama Mohamed Ali Farag and Mohamed Esmat Hamed El Attar 420

مراجعة للعلاقة بين المخططات الهيكلية للمدن والخطط الإقليمية في ضوء تطور الفكر التخطيطي
Faisal Abd El Maksoud and Mohamed Taher Ahmed 431

THE TENT CITY IN MUNA-OPTIMIZATION OF LAND USE TO MAXIMIZE THE DENISTY OF PILGRIMS
Ahmed Abd El Moneim Abd El Rahman Ragab 442

الدور المستهدف للمدن الجديدة نحو إسكان الفقراء في مصر (مدخل للحد من ظاهرة انتشار المناطق العشوائية)
Wafia Mohamed Kamal Rashwan and Mohamed Emad Nour El Din 452

VISUAL POLLUTION OF THE ARCHITECTURAL SPACES AS A REFLECTION OF SOCIAL AND ECONOMIC VARIABLES ASSESSMENT OF THE PROPERTIES OF THE VISUAL CONTENTION CAIRO CITY URBANISM
Gamal Moh. El Kholy and Mohamed Gaber 463

TRIUMPH SQUARE AS A PUBLIC URBAN SPACE, BETWEEN REALITY & THE POSSIBILITY OF ITS DEVELOPMENT
Hassan M. H. Kamel 485

HISTORICISM IN ARCHITECTURE AND ISLAMIC ARCHITECTURE

المدينة المصرية القديمة، دراسة في خصائصها وسماتها البصرية والعمرانية: الأتوقراطية والتشكيل البصري
Sadek Ahmed Sadek 508

تزايد حد الحماية في المواثيق الدولية للآثار
Moaz Ahmed Mohamed Abd Allah 518

BUILDING LAWS FOR THE CONSTRUCTION IN HOUSING HISTORIC AREAS-CASE STUDY: TANTA HISTORIC CITY CENTER
Osama Ahmed Ibrahim Massoud 529

المفردات التراثية وكيفية تطويرها لتلائم العمارة المصرية المعاصرة.
Eman Mohamed Eid Attia and Hussein Sabry El Shanawany 551